

وسمه ثلاثة اشيا التسمية وتقديم اليمن على اليسرى والموالاة **والذي يطال التيمم** ثلاثة اشيا ما يطال الوضوء وبيت المآ في غير وقت الصلوة والركعة وصاحب الجبا ترسح عليها وينتم ويصلي لا إعادة عليه ان كان وضعت على ظهره ويتبلمم لكل فريضة ويصل يتيمم واحدا ما يشاء من النوافل **فصل** وكل ما يخرج من السبيل من نجس الا المني وعسل جميع الابل والاروات واجب الابل الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يظهر برش الماء عليه ولا يتفق عن شئ من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا ينفس له سائلة اذا وقع في الانا ومات فيه فلا يجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب والحنزير وما نزلت من اجدها والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادوي وجيل الانا من ولوغ الكلب والحنزير سبع قرات احدها هن بالتراب وتغسل من سائر النجاسات مرة تاتي عليه والثلاث افضل واذا اغتسلت الحرة بنفسها طهرت وان خلكت بطرح شئ لم تطهر **فصل** ويخرج من الفرج ثلاثة ايام من الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة والحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولو نفاست في وقتها لم تنع والنفاس

عزل الخاج

هو الخارج عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج غير ايام الحيض والنفاس واول الحيض يوم وليلة واكثره خمسة يوما وغالبه ست او سبع واول النفاس لحضه والركعة ست يوما وغالبه اربعون يوما واول البهرين للحيضتين خمسة عشر يوما واحدا لا كرهه واول زمان تخيض فيه المرأة تسع سنين واول بدء الحمل سنة اشهر لحضتها واكثره اربع سنين وغالبه تسعة اشهر **وحرم** بالحيض ثمانية اشيا الصلوة والصوم وقران القران ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والواظف والاستمتاع فيما من السنة والركعة **وحرم** على الجنب خمسة اشيا الصلوة وقران القران ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلوة والطواف ومس المصحف **كتاب الصلوة** الصلوة المفروضات خمس الظهر واول وقتها والشمس واخرة اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المشل واخرة في الاحتيار الى ظل المشلين وفي الجواز العن وبالشمس والمغرب ووقتها واحد وهو عصر وبالشمس وبقية بقاب ارمابودن ويومها وبيت العورة ويقيم الصلوة والعشا واول وقتها

الصلوة المفروضات

المال جسد الطهر  
صلى به قويا  
كله بين  
تتم كذا  
وهي بلان مام  
واربعه  
العصر  
الشمس  
صلى به قويا